حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد: 34/ عدد خاص : القانون و جائحة كوفيد19 ، ص: 693_704

التجريم الوقائي كألية للمسألة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد19–دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري

Prevenyive criminalization as a criminal matter mechanism for vioiators of quarantine measures and endangers others by transmitting covid infection 19-a study in light of developments in the algerian penal code

بن دريس حليمة[1]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس(الجزائر)

halima.bendriss@univ-sba.dz

تاريخ الإرسال: 30/ 05 /2020 تاريخ القبول: 29 / 06 / 2020 تاريخ النشر: جويلية/ 2020

الملخص

لا تعاقب القواعد العامة في قانون العقوبات على السلوك الخاطئ طالما لم يترتب عليه أي نتيجة ،وهذا القول يجد مجاله الخصب في السلوكات الخاطئة التي يرتكبها الأشخاص الخاضعين لتقيدات الحجر الصحي المنزلي ، إذ يؤدي خرق هذا الحجر وعد احترام تدابير الوقاية الى تعريض الآخرين لخطر عدوى فيروس كورونا المستجد مع إفلاتهم من المسألة الجنائية بسبب عدم تحقق النتيجة الإجرامية . ولان وباء كورونا (covid19) يشكل تحديا عالميا يتطلب من كل شخص سلوكا مسؤولا من أجل التصدي للفيروس واحتوائه .وعليه فإن كل من يخالف تدابير الحجر الصحي المنزلي الذي يمثل بوابة للقضاء على الفيروس في ظل غياب تلقيح أو دواء له يعرض حياة الآخرين للخطر بنقل العدوى تستوجب مسألته جنائيا ، تجد هذه المسائلة أساسها في سياسة التجريم الوقائي المبنية على أساس منع التعريض للخطر قبل إلحاق الضرر بالمصالح المحمية قانونا.

الكلمات المفتاحية : التـجريم الوقائي ، الحجر الصـحي ، كوفيد 19 ، نقل العـدوى ، التعريض للخـطر ،المسائلة الجنائية.

المؤلف المرسل: بن دريس حليمة halima.bendriss@univ-sba.dz

Abstract

General rules in the Penal Code do not penalize wrong behavior as long as it does not have any result, and this saying finds its fertile field in the wrong behavior committed by people subject to the restrictions of domestic quarantine, as breaching this stone and the promise of respecting preventive measures exposes others to the risk of corona virus infection The newcomer with escaping the criminal matter because the criminal result has not been achieved. And because the Corona epidemic (covid19) poses a global challenge that requires each person a responsible behavior in order to address the virus and contain it. Accordingly, everyone who violates the measures of domestic quarantine that represents a gateway to eliminate the virus in the absence of vaccination or medicaments that endangers the lives of others at risk by transmitting the infection requires criminally, this issue finds its basis in a preventive criminalization policy based on the prevention of endangering before harming legally protected interests

KEY WORDS: preventive criminalization, quarantine, Covid 19, infection transmission, risk exposure, criminal accountability

مقدمة

أعلنت منظمة الصحة العالمية في نهاية 2019على أن فيروس كورونا(covid19) وباء عالمي ، وبمقتضى لوائح الصحة الدولية فإن إعلان الوباء تقضي من الدول أخذ تدابير وقائية وإحترازية لمنع تفشي الفيروس. وبمقتضى ذلك أصدرت الجزائر في 24مارس 2020 مرسوم تنفيذي يقضي بتدابير تكميلية للوقاية من إنتشار فيروس كورونا ومكافحته، ومن بين التدابير التي جاء بها هذا المرسوم هي تدابير الحجر الصحي كألية فعالة للحد من إنتشار فيروس كورونا في ظل عدم وجود تلقيح أو دواء له ، وعليه فإن عدم الالتزام بتدبير الحجر سيعرض حياة الاخرين للخطر وإفشال محاولة الدولة في الحد من الوباء والقضاء عليه ، وفي ظل السلوكات السلبية لخارقي تقيدات الحجر الصحي تأتي سياسة التجريم الوقائي كألية يمكن من خلالها متابعة هؤلاء على أساس تعريض الغير والصحة العمومية للخطر.

من منطلق هذا القول فإن إشكالية هذا الموضوع تدور حول الأساس القانوني للمتابعة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي وتعريض الاخرين لعدوى كوفيد19 في قانون العقوبات الجزائري ؟

المحور الاول : الاثار المترتبة على مخالفة الحجر الصحي وخطر إنتقال عدوى كوفيد 19 مبرر لسياسة التجريم الوقائي

إن مضمون الحق في الصحة لا يقتصر على حق الشخص في تلقي العلاج والرعاية الصــحية ، وإنما يقع على عاتقه أيضا إلتزام ديني وأخلاقي وقانوني في مكوثه في عزلة لحين تماثله للشفاء لا سيما إذا كان مصابا بمرض معدي كما هول الحال بالنسبة لفيروس كورونا وهذا ما تقتضيه الأنظمة

الصحية المتعارف عليها قانونا خوفا من ، ومنعا لإنتقال العدوى وإنتشارها بين الأصحاء، لذلك فإن تدابير الحجر الصحي تعتبر الامان في حماية الغير من خطر العدوى ،وتأتي هذه التدابير كنتيجة لإعلان فيروس كورونا وباء (أولا)، وتمثل مخالفة التدابير الاحترازية التي ترمي لمنع تفشي الوباء والقضاء عليه، سلوكا سلبيا يعرض حياة الآخرين للخطر، ومن منطلق ذلك تجد سياسة التجريم الوقائي مبررا لها(ثانيا).

أولا: الاثار المترتبة على إعلان كوفيد 19جائحة عالمية

أعلنت منظمة الصحة العالمية على أن فيروس كورونا وباء عالمي -جائحة-، ووفقا للوائح الصحة الدولية فإن إعلان الوباء يترتب عليه جملة من الاثار تتمثل فيما يلي:

1-إعلان فيروس كورونا جائحة عالمية وإدخاله ضمن قائمة الامراض المعدية :تعرف منظمة الصحة العالمية الوباء بأنه " إنتشار مرض بشكل سريع في مكان محدد "أما الوباء العالمي -الجائحة-فهو"إنتشار الوباء بشكل سريع حول العالم" وتصنيف مرض معين على أنه وباء يترتب عليه إدخاله ضمن خانة الإمراض المعدية التي تستوجب تدابير إحترازية لمنع تفشيه كفرض قيود على السفر ، تدابير الحجر الصحي العام أو الفردي وغيرها من الاجراءات التي تحول دون إنتقال العدوى بين الافراد.

2-وجوب إبلاغ السلطات المختصة بوجود إصابة بفيروس كورونا :من بين النتائج المترتبة على إعلان فيروس كورونا وباء يترتب على ذلك وجوب إبلاغ السلطات المختصة بوجود إصابة بالفيروس .

3-إتخاذ السلطات المختصة تدابير الحجر الصحي : بمقتضى لوائح الصحة الدولية فإن إعلان الوباء العالمي يستوجب إتخاذ الدول لتدابير وإجراءات الوقاية من أجل منع تفشي الوباء والقضاء علية، ومن جملة هذه التدابير إجراءات الحجر الصحي ،هذا الاخير عرفته لوائح الصحة الدولية على أنه"تعني كلمة الحجر الصحي تقيد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم أو أمتعتهم أو حاويات أو وسائل نقل أو البضائع عن بطريقة تؤدي الى الحيلولة دون إمكانية إنتشار العدوى ..."[1].تطبق تدابير الحجر الصحي على المسافرين والمقيمين ،فبالنسبة للمسافرين القادمين الى الجزائر يتم وضعهم في الحجر الصحي لمدة معينة حددت ب15يوم بالنسبة لفيروس كورونا وهي أقصى مدة لظهور أعراض الفيروس على حامله من أجل تفادي إنتقال العدوى،أما بالنسبة للمقيمين فيهدف الحجر الى تقيد أنشطة وحركة الاشخاص يشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا من أجل الحيلولة دون إنتشار الوباء وتعريض الصحة العامة للخطر.

ثانيا : مبررات إقرار التجريم الوقائي لمخالفة تدابير الحجر الصحي وخطر نقل عدوى كوفيد 19:

التجريم الوقائي من المفاهيم الحديثة في السياسة الجنائية المعاصرة ، يهدف الى حماية أفراد المجتمع والحيلولة دون تعريض حياتهم للخطر .

1-تعريف التجريم الوقائي: عرف الفقه التجريم الوقائي على أنه :"هو التجريم الذي يتم بموجبه إسباغ الحماية الجزائية لحقوق الافراد في الحياة والسلامة الجسدية للحيلولة دون تعريضها للخطر"[2]، حصر هذا التعريف التجريم الوقائي في السلامة الجسدية للأفراد وهو أمر طبيعي على إعتبار أن المفاهيم الاولى في بدية ظهور هذا النوع من التجريم كانت منصبة على حماية السلامة الجسدية للأفراد . بيد أن إتساع مجال الأخطار أدى الى توسيع مفهوم التجريم الوقائي الى حماية جميع المصالح والحقوق الجديرة بالحماية ، ومن هذا المنطلق عرف التجريم الوقائي على أنه "التجريم الذي يتم بواسطته إسباغ الحماية الجزائية لجميع الحقوق والمصالح التي يرى المشرع الجزائي أنه تــحتاج لمنع تعريضها للخطر قبل إلحاقها بضرر"[3].

2-مميزات التجريم الوقائي وأهميته في زمن الأوبئة والكوارث : يكتسب التجريم الوقائي أهمية كبيرة في السياسة الجنائية المعاصرة ، كونه يقدم حماية متقدمة للمصالح المحمية جنائيا والحيلولة دون إصابتها .هذه الاهمية للتجريم الوقائي تظهر جليا في زمن الاوبئة والكوارث الطبيعية ،حيث تتضاعف جهود الدولة في حماية حياة الاشخاص وسلامتهم الجسدية ، لذلك تبذل الجزائر جهودا لمنع تفشي وباء كورونا المستجد شأنها شأن معظم دول العالم ،بيد أن جهود الدولة لوحدها غير كاف للحد من إنتشار الوباء في غياب روح المسؤولية للأفراد في عدم عدم إحترام تدابير الحجر الصحي والتدابير الوقائية الاخرى المعلن عنها . من هذا المنطلق تظهر أهمية التجريم الوقائي كرادع للمخالفين لهذه التدابير .

وأهمية التجريم الوقائي تظهر من خلال العناصر المميزة له ،إذ يتميز بعنصرين أساسين الاول يتعلق بالخصائص المميزة للسلوك الاجرامي ، والعنصر الثاني بالخصائص المميزة للنتيجة .

2-1-من حيث الخصائص المميزة للسلوك الاجرامي في التجريم الوقائي:هناك معيارين يرتكز عليهما المشرع في التجريم الوقائي ،الاول معيار الخطورة الاجتماعية ويتعلق بالجريمة ، والثاني بالخطورة الاجرامية وتتعلق بالجاني ، فبالنسبة للخطورة الاجتماعية فهي معيار يقوم على أساس مساس الفعل الاجرامي بكيان المجتمع[4]، ولما كان الفرد هو قوام المجتمع فإن جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر تهدف الى حماية الفرد وسلامته جسديا من تعريضه للخطر في المقام الاول ، ويأني في المقام الثاني مواجهة سلوك الانانية والاهمال لدى الافراد المخالفين لواجب الحيطة والحذر وتوجيه سلوكهم ،ويدخل هذا الاخير في المعيار المتعلق بالجاني ، فهذا المعيار يعبر عن حالة تتوفر لدى الشخص الجاني تفيد أن لديه إحتمالا واضحا نحو إرتكاب الجريمة مستقبلا ، هذه الحالة تظهر في عدم مبالاته بحياة الاخرين وبسلامتهم الجسدية[5].

2-**2-من حيث الخصائص المميزة للنتيجة الجرمية في التجريم الوقائي :** النتيجة الاجرامية في جريمة تعريض الغير للخطر هو تعريض مصلحة محمية قانون للخطر ، وبمجرد قيام الجاني بمخالفة القانون أو

النظام تتحقق النتيجة الجرمية المتمثلة في تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر ، ومثال ذلك مخالفة تدابير الحجر الصحي والتدابير الوقائية لمكافحة وباء كورونا المستجد ، فبمجرد حدوث السلوك الخاطئ والمتمثل في مخالفة واجب الحيطة والحذر تتحقق النتيجة حتى ولو لم تنتقل العدوى ، لأن غاية المشرع هو التعريض لـــلخطر، ولما كـــان الامر على هذا المنوال فلا يتصور الشـــروع في هذا النوع من الجرائم[6].

المحور الثاني : تعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد19 وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري

تقتضي دراسة جريمة تعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد 19 وجوب دراسة الطبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر أولا ، ثم تطبيقات هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري ثانيا

أولا : الطبيعة القانونية لتعريض الغير للخطر

ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية جريمة تعريض الغير ، هل هي من الجرائم العمدية أم الجرائم غير العمدية ، وأساس الخلاف هذا يرجع الى ورود صفة العمد في نص المادة 223-1 من قانون العقوبات الفرنسيو تقابلها المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المستحدثة بموجب المادة 8 من القانون 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري[7]والتي جاء فيها على أنه "...كل من يعرض حياة الغير وسلامته الجسدية مباشرة للخطر بإنتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم..."، بالاضافة الى الاهمال أو عدم الاحتياط البسيط الذي جاء به قانون العقوبات الفرنسي في تعديل 12ماي1996[8]، نتج عن هذا الخلاف ثلاث إتجاهات فقهية.

يذهب الاتجاه الفقهي الاول[9]الى أن التشريع الجنائي الفرنسي قد قنن فكرة القصد الاحتمالي في صورة جريمة تعريض الغير للخطر ، حيث أن التعديل الذي ورد على نص المادة 123-1 من قانون العقوبات الفرنسي قد أبرز التفرقة بين تعريض الغير للخطر وهو القصد الاحتمالي وبين مجرد الاهمال وعدم الاحتياط والتبصر فوضعهما في نقطتين مختلفتين ، ويذهب هذا الاتجاه الى القول بوجوب التفرقة في الجرائم العمدية بين الخطأ غير الواعي وبين الخطأ الواعي ،ففي الخطأ الواعي فإن الخطأ الذي ينسب الى الجاني يعد نتيجة للإرادة الواعية المتعمدة لسلوك الخطر ، ويكون هنا الخطأ جسيما يقترب من القصد أكثر منه من الخطأ[10] كالشخص المصاب بفيروس كورونا ويخالف تقيدات الحجر الصحي مع عدم وضعه الكمامة في الاماكن العمومية فبمجرد عطسه ينقل العدوى للذين من حوله ، وينصرف الامر حتى بالنسبة للشخص السليم كالطبيب الذي يهمل إجراءات الوقاية في مكان يعالج فيه مصابوا كفيد 19 ، فهذا الشخص أيضا يعرض حياته للخطر.أما الخطأ غير الواعي فيجد مجاله في عدم الانتباه والرعونة والاهمال ، ويسأل الشخص عن عدم التبصر ، كما يذهب هذا الفقه الى القول أن جريمة تعريض العير للخطر تمثل صورة خاصة من القصد الاحتمالي[11].

أما الاتجاه الثاني[12] فيذهب الى القول أن جريمة تعريض الغير للخطر ليست بجريمة عمدية ولا جريمة غير عمدية ، وإنما هي طائفة من الجرائم التي تقع بين الخطأ والعمد .

أما الاتجاه الفقهي الثالث[13]،فيرى أن جريمة تعريض الغير للخطر لا تعد من قبيل القصد الاحتمالي ،وإنما هي جريمة غير عمدية ،بالرغم من أن السلوك الخطأ مصدره إرادة متعمدة إحداثه ، فهي صادرة عن عدم الاحتياط الشديد أي خطأ جسيم للأسباب التالية :

السبب الاول :يرجع الى أن المشرع الجنائي عند نصه على جريمة التعريض للخطر قد أوردها في إطار الحديث عن الاخلال بإلتزام خاص بالسلامة والاحتياط يفرضه القانون أو النظام ، والمخالفة في حال تعريض الغير للخطر تتم بقدر كبير من الجسامة ، ولم يترتب عليها ضرر يمكن من خلاله إنزال العقاب بالجاني الذي لم يراعي واجباته المنصوص عليها قانونا ، ولجسامة هذه المخالفة في حال تعريض الغير للخطر يصبح من الملائم فرض عقاب على هذا الخطأ الذي لم ينتج عنه ضرر.

السبب الثاني :يرجع السبب الثاني في كون جريمة تعريض الغير للخطر ليست من الجرائم العمدية هو كون الجاني تعمد إحداث الخطر ولم يرد النتيجة ، فالقصد الجنائي يقوم على قصد إلحاق النتيجة الاجرامية بالمجني عليه ، لا على مجرد التهديد بها .كما لا يمكن أن تعتبرها صورة من صور القصد الاحتمالي ، لأن القصد الاحتمالي يقوم على توقع الجاني لنتيجة سلوكه الخاطئ وقبوله لهذه النتيجة ، بيد أن جريمة تعريض الغير للخطر فإن الجاني وإن كان خطأه واعيا إلا أنه لا يمكن الجزم بأنه قد قبل النتيجة من خطئه[14].يتوافق هذا القول مع مخالفي تدابير الحجر الصحي وتدابير الوقاية بتعريض الغير للخطر عن طريق نقل عدوى كوفيد 19 ، فهذا المخالف إرادته إنصرفت الى تعمد مخالف القانون والتنظيم ولم تتصرف لتحقيق النتيجة المترتبة على المخالف والمتمثلة في نقل عدوى الفيروس .

الى جانب الإشكالات الفقهية حول خصوصية القصد الجنائي في جريمة التعريض للخطر، هناك إشكال فقهي أخر يتمثل في الوصف المادي للجريمة فهل تعتبر هذه الجريمة من قبيل الجرائم الشكلية أم المادية ؟ وللإيجابة على على هذا الاشكال ذهب الفقه [15]الى القول أن جريمة تعريض الغير للخطر ليست جريمة شكلية على إعتبار أن النتيجة تتحقق بوجود الخطر . ومن جانب أخر أثارت هذه الجريمة إشكال حول ما إذا كانت من الجرائم الوقتية أم أنها من الجرائم المستمرة ؟في هذا المجال ذهب البعض الى القول أن جريمة تعريض الغير للخطر هي من قبيل الجرائم الوقتية ، بينما ذهب آخرون الى القول أنها جريمة مستمرة ، بينما ذهب إتجاه ثالث الى القول أنه يجب الاخذ بعين الاعتبار إنتهاك الالتزام أكثر من الخطر ، وعليه فإن هذه الجـــريمة تكون وقتية لحظة إنتـــهاك الالتزام ، وتعتبر مستمرة إذا إستمر ذلك الانتهاك[16].

ثانيا : أركان جريمة تعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد19

أحال المرسوم التنفيذي رقم 20-70 والمتضمن تدابير الوقاية من فيروس كورونا ومكافحته وأيضا المرسوم التنفيذي رقم ...المتضمن إجبارية إرتداء القناع الواقي الاحالة الى تطبيق الجزاءات على المخالفين الى أحكام قانون العقوبات وبالرجوع الى هذا الاخير نجد أن المشرع إستحدث بموجب المادة 8 من القانون20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المادة 290 مكرر والتي تضمنت والتي نصت على أنه :"تعريض الغير وسلامته الجسدية للخطر : يعاقب بالحبس من 6أشهر الى سنتين وبغرامة من 60.000دج الى 200.000دج كل من يعرض حياة الغير وسلامته الجسدية مباشرة للخطر بإنتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم . تكون العقوبة الحبس من 3سنوات الى 5سنوات وغرامة من 300.000دج الى 500.000دج إذا أرتكبت الافعال المذكورة أعلاه خلال فترة الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو غيرها من الكوارث..."

وفقا للمادة المذكورة أعلاه فإن مخالفة تدابير الحجر الصحي والتدابير الوقائية يعرض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر بنقل عدوى فيروس كورونا ، ومن منطلق هذا النص تتكون جريمة تعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد 19 الى ركنين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي .

1-الركن المادي : بعد إستحداث المشرع الجزائري لنص المادة 8 من القانون 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والمتضمنة تعريض الغير وسلامته الجسدية للخطر ،أصبحت هذه المادة هي القاعدة الاساسية لمتابعة مخالفي تدابير الحجر الصحي والتدابير الوقائية وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد 19 ، ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين الاول يتمثل في وجود إلتزام خاص بالسلامة والاحتياط الذي يفرضه القانون أوالتنظيم ، وثانيا أن يترتب على مخالفة ذلك الالتزام تعريض الغير للخطر

1-1-وجود إلتزام خاص بالسلامة والاحتياط يفرضه القانون أو التنظيم : يقتضي الركن المادي في جريمة تعريض الغير للخطر وجود إلتزام بالسلامة والحيطة يفرضه القانون أو التنظيم ، وإذا كان القانون لا يثير أي إشكال لأنه مقنن كقانون المستهلك ، قانون الصحة وغيرها من القوانين ، بالمقابل فإن كلمة التنظيم تثير بعض الاشكال ، حيث أن الخطأ يقع على واجب مفروض بالقانون أو التنظيم ، من هذا المنطلق تم تفسير النظام بمعناه الواسع ليشمل جميع التصرفات الادارية ذات النطاق العام بما فيها قرارات البلدية[17]، ويستبعد من مفهوم النظام النظام الداخلي للمؤسسات[18]

1-2-تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر : تنص المادة 290مكرر الفقرة1 من القانون 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات السالف ذكره على أن"كل من يعرض حياة الغير وسلامته الجسدية مباشره للخطر" ومنه تشكل كلمة " تعريض" الاساس المادي لجريمة تعريض الغير للخطر ، لأن هذه الاخيرة لا تقوم على حدوث النتيجة ، وإنما على مجرد التعريض للخطر ، والغير هو المستهدف من

الخطر ، ويقصد به كل شخص موجود في طريق الفاعل أي عموم المواطنين وليس شخصا محددا بذاته . وأن يكون التعريض مباشر والمقصود بذلك عدم إنقطاع سلسلة السببية[19].

أما كلمة "خطر" فهي تفيد الاحتمال أكثر وليس التأكيد ، ويستوجب في الخطر أن يكون حالا أي وجود تقارب في الزمان بين إنتهاك النص القانوني والخطر ، وأن يقع هذا الاخير على الانسان ، إذ لا يستهدف من جريمة تعريض الغير للخطر الاموال والممتلكات ، ويجب أن يكون الخطر فوريا ومؤكدا . كما يجب أن أن ينتج الخطر مباشرة عن الخطأ الذي يتزامن مع إحداث الضرر الذي يوجد منذ لحظة إرتكاب الخطأ وهذا ما يظهر في نص المادة 290مكرر من القانون 20-06 السالف ذكرها.

2- الركن المعنوي : نص المشرع في المادة 290مكرر من القانون 20-06 السالف الذكر على الانتهاك المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم ، ومنه فإن سلوك الجاني يصدر إراديا ودون إكراه بمخالفة واجب الاحتياط والسلامة التي يفرضها القانون . وفي إطار تبيان الطبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر قد تم ذكر أن النية في هذه الجريمة تتجه ليس لقبول النتائج الاجرامية المحتملة ، ولكن لقبول المخاطر المحتملة[20] ومن ذلك دخلت النية في الرأي القائل بأن الجريمة غير عمدية لأن إرادة الجاني تتعمد مخالفة القانون أو التنظيم ولا تتصرف الى إحداث النتيجة المترتبة على المخالفة ، وهو ما ذهبت إليه محكمة إستئناف Duai بفرنسا في حكمها الصادر بتاريخ 11جانفي 1995[21] إذ بنت أحكامها على إستبعاد البحث المتعمد على النتيجة الضارة وتعاقب فقط على عدم الاحتياط ، على الرغم من أن الجاني قد قبل الخطر الناجم عن تصرفه بصورة عمدية .

ثالثا : العقوبات المقررة عن تعريض الغير للخطر

نص المشرع على العقوبات الجزائية المقررة لجريمة تعريض الغير للخطر، وهذه العقوبات تتفاوت بين الشخص الطبيعي والمعنوي ، وأيضا تتفاوت بين إتيان المخالفة في الظروف العادية وفي الظروف الاستئثنائية .وأيضا تتفاوت هذه العقوبة بين وصف الجريمة جنحة أو مخالفة .

1-العقوبات المقررة لجريمة تعريض الغير للخطر بوصفها جنحة : إستحدثت بموجب المادة 8 من القانون 20-06 المادة 290مكرر والتي تتضمن جنحة تعريض الغير وسلامته الجسدية للخطر فنصت على عقوبة الحبس من 6أشهر الى سنتين وبغرامة من 60.000دجالى 200.000دج للشخص الطبيعي الذي يعرض حياة أو السلامة الجسدية للخطر بإنتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم[22].

تشدد العقوبة المذكورة أعلاه إذا تم إتيانها خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث ، وفي هذه الحالة تكون العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي الحبس من 3سنوات الى 5سنوات والغرامة من 300.000دج الى 500.000دج . [23]

بالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب هذه الجريمة فيــعاقب وفقا للأحكام المخصصة له في قانون

العقوبات والتي تكون مبدئيا الغرامة وتبلغ أضعاف تلك المقررة للشخص الطبيعي ، بالاضافة الى العقوبات التكميلية التي تكون إما بالمنع النهائي أو المؤقت للنشاط الممارس[24].

2-العقوبات المقررة لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر بوصفها مخالفة أخذت جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية وصف الجنحة في أحكام المادة 290 مكرر ، ووصف المخالفة في أحكام المادة 459 من قانون العقوبات[25]، ونصت هذه المادة على أنه "يعاقب بغرامة من 10.000دجالى 20.000دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام ، على الاكثر كل من يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الادارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة".

تطبق أحكام قانون العقوبات المذكورة أعلاه على المخالفين للمراسيم التنفيذية والقرارات الادارية المتضمنة إجراءات الوقاية من إنتشار وباء كورونا ومكافحته ، ومنها المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المتضمن التدابير للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته،والذي تضمن إجبارية إرتداء القناع الواقي كوسيلة للوقاية من إنتشار فيروس كورونا

الخاتمة

يعتبر التجريم الوقائي أو التجريم العام الذي جاء به المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات الاخير (القانون20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات) ،من أهم التجديدات في المجال الجنائي التي جاء بها ، تزامن هذا التعديل مع ظهور جائحة كورونا ، ومنه أصبحت المادة 290مكرر المستحدثة بموجب المادة 8 من قانون 20-06 المعدلة لقانون العقوبات الاساس القانوني الذي يتابع على أساسه مخالفي الحجر الصحي ومعرضي حياة الاخرين وسلامتهم الجسدية للخطر ، بإنتهاكهم لواجب الحيطة والحذر الذي يطلبه القانون أو التنظيم في إطار مكافحة تفشي وباء كورونا المستجد. ومن منطلق هذا القول فإن أهم نتائج هذه الدراسة هي كأتي :

- من النتائج المترتبة على إعلان منظمة الصحة العالمية لفيروس كورونا وباء عالمي -جائحة -هي وجوب إتخاذ الدول التي تظهر فيها هذه الجائحة التدابير الوقائية للحيلولة دون إنتشار الوباء

- أخذت الجزائر جملة من التدابير الوقائية منذ ظهور الحالات الاولى لفيروس كورونا في الجزائر ، هذه التدابير كانت بموجب المرسوم التنفيذي رقم20-70 والمعدل بموجب المرسوم رقم 20-127 المتضمن الوقاية من فيروس كورونا ومكافحته ، وبموجب هذا المرسوم تم إقرار تدابير الحجر الصحي وإلزامية إرتداء القناع الواقي كإجراءات للوقاية من تفشي الوباء.

- من الاثار المترتبة على خرق تدابير الحجر الصحي والتدابير الوقائية الاخرى ،هو تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر عن طريق نقل عدوى كوفيد19، هذه الجريمة وجدت ضالتها في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020.وبهذا التعديل واكب المشرع الجزائري المستجدات التشريعية في المجال الجنائي والذي يعتبر التجريم الوقائي إحدى هذه المستجدات في السياسة الجنائية المعاصرة.

- الحماية الجنائية لتعريض الغير للخطر قصرها المشرع على حياة الاشخاص وسلامتهم الجسدية دون أن تمتد الى الاموال والممتلكات ، وتتميز هذه الجريمة بتهديدها للحقوق والمصالح المحمية قانونا لذلك لا مجال للبحث فيها عن علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة .

- جريمة تعريض الغير للخطر ،هي جريمة يتعمد فيها الجاني خرق القانون أو النظام دون أن يتعمد إحداث النتيجة ، وتبعا لذلك فلا يتصور الشروع فيها.

على ضوء هذه النتائج فإن هذه الدراسة تقدم التوصيات التالية :

- تجاوب المشرع مع المستجدات الجنائية في مجال التجريم الوقائي ، ونص على التجريم العام لتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر ، ويعتبر هذا الامر إيجابي ونحن نمر بأزمة وباء . بيد أن المشرع أورد في الفصل المتضمن تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر وصف الجنحة في المادة 8 التي إستحدثت المادة 290مكرر، وعلى وصف المخالفة في أحكام المادة 459 المعدلة بموجب المادة 9 من القانون 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، ومنه فإن الاحالة الى تطبيق قانون العقوبات فيما يخص مخالفة المراسيم التنفيذية لتدابير الوقاية من فيروس كورونا تجعلنا أما جنحة ومخالفة في أن واحد فكيف يتم التعامل مع هذا الوضع ؟ ومنه كان ولا بد الاشارة الى المادة الجزائية التي تطبق في حالى المخالفة إما لتدابير الحجر أو لتدابير إلزامية وضع القناع الواقي.

الهوامش

1المادة الاولى الفقرة ب من لوائح الصحة الدولية المنشورة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 4أوت2013 ، يتضمن نشر لوائح الصحة الدولية المعتمدة بجنيف بتاريخ 23ماي2005، جريدة رسمية مؤرخة في 28أوت2013،العدد43.

2 خالد مجد عبد الحميد الجبوري ، النظرية العامة للتجريم الوقائي ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، سنة 2018،طبعة،ص24

3 شريفة سوماتي ، التجريم الوقائي في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة صوت القانون ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، المجلد السادس ، العدد 2 نوفمبر 2019 ،ص1203

4 خالد الحميد الجبوري ، المرجع مجد عبد السابق ، ص141

5 خالد مجد عبد الحميد الجبوري ، المرجع السابق،ص142.

6 أدم سميان ذياب الغريري ، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العراق ، المجلد 2،العدد2،ديسمبر 2017،ص08.

7 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، حريدة رسمية مؤرخة في 29أبريل 2020 ، العدد 25.

8 علي حمزة عسل الخفاجي ، سعيد صالح مهدي الزيادي ، تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الايدز ، مجلة الكوفة ، العدد22 ،ص 151.

9 Y.MAYAUD ,du caractère non intentionnel de la mise en danger d'autrui ,R.S.C,1996,p561

10 محمد أبو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004 ،ص101

11 Y.MAYAUD ,du caractère non intentionnel de la mise en danger d'autrui,op.cit,p562.

12 شريف سيد كامل ،تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، طبعة 1998،ص103

13 13 Y.MAYAUD , des risques causés à autrui .application et implication ou de la naissance d'une jurisprudence ,R.S.C,1995,p575

14 محمد أبو العلا عقيدة ،مرجع سابق ،ص103

15 G. ROUJOU ,B.BOULO,J.FRANCILLON et Y. MAYAUD ,code pénal commenté ,Dalloz,1996 ,p256.

16 رانا إبراهيم العطور ،جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد 8 ،العدد2 ، سنة 2011، ص159.

17 رانا إبراهيم العطور ، المرجع السابق ، ص 154.

18 علي حمزة عسل الخفاجي وسعيد صالح مهدي الزيادي ، المرجع السابق ،ص153.

19 رانا إبراهيم العطور ، المرجع السابق ، ص157.

20 محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص103

21 Douai,11 janvier 1995 ,G.P. ,II,543. نقلا عن رانا إبراهيم العطور، مرجع سابق ،ص158

22 المادة 290مكررالفقرة 1 من القانون 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

23 المادة 290مكرر الفقرة 02 من القانون 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

24 المادة 290مكرر الفقرة 03 من القانون 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

25 المعدلة والمتمم بموجب المادة 09 من القانون 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.